

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/7/Add.14
7 January 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف
في العهد وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) عن الحقوق
المشار اليها في المواد ١٣ إلى ١٥

إضافة

رومانيا*

[٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

* نظر فريق الدورة العامل للخبراء الحكوميين ، في دورته لعام ١٩٨٢
(انظر الوثيقة E/1982/WG.1/SR.17 و SR.18) في التقرير الاولي المقدم من حكومة
رومانيا عن الحقوق المشار اليها في المواد ١٣ إلى ١٥ من العهد (E/1982/3/Add.13) .

مقدمة

يتناول هذا التقرير تنفيذ المواد ١٣ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهو يشكل التقرير الدوري الثاني الذي يتناول الحقوق التي هي موضوع المواد المذكورة آنفاً والذي تقدمه رومانيا وفقاً للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د-٦٠) و٤/١٩٨٨ وأيضاً في مقرره ١٣٢/١٩٨٥ .

وقد صيغ هذا التقرير مع مراعاة "المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1991/1) التي وضعتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وينبغي استكمال المعلومات الواردة في هذا التقرير بالمعلومات المتضمنة في الوثيقة الأساسية المتعلقة برومانيا والتي تم اعدادها وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وللمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاول من تقارير الدول الاعضاء (HRI/CORE/1/Add.13) .

المادة ١٣

١ - لقد أبطل التاريخ في جميع بلدان وسط أوروبا وشرقها النظام القائم على أساس ايديولوجية الماركسية - اللينينية التي اعتبرت عقيدة لا نقاش في صحتها . وتعود هذه البلدان الآن إلى الاقتصاد السوقي وإلى أنظمة ديمقراطية متعددة الأحزاب . ولذا من الضروري تماماً إعادة النظر في المؤسسات المدرسية واصلاحها .

٢ - من المعلوم أن رومانيا عاشت شكلاً من أحد أشكال الاستبدادية والجزم الايديولوجي المبالغة في تعظيم الشخصيات . وغلب على التعليم هدف تكوين وعي متجانس وضيق قدر الامكان تم تشكيله وفقاً لايديولوجية الحزب الشيوعي وسياسته . ومن الواضح ، في هذه الأحوال ، أن يكون اصلاح نظام التعليم في رومانيا ليس ضرورياً فحسب ولكن عاجلاً للغاية .

٣ - وقد اتخذت بعض التدابير ، منذ الاصابع الاولى التي انقضت على قيام ثورة كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتصحيح الوضع الذي خلفه النظام السابق . وقبل كل شيء ، تم الفاء الادوات التعليمية والمواضيع الخاصة بالايديولوجية الشيوعية . وأدخلت من

جديد في النشاط المدرسي والجامعي حرية الرأي والتقدير ، وروح الموضوعية والمعايير القيمية . وانشئت أيضاً تخصصات جديدة لم يكن لها وجود من قبل: علم البيئة ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الادارة والعلوم الادارية ؛ وادخل من جديد علم النفس وعلم الاجتماع .

٤ - وابتداء من العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢ ، ادخلت في الشبكة المدرسية تخصصات جديدة وأنشطة للتربية الوطنية والاخلاقية في ترابط مباشر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته . وتم خلال السنتين الاوليين من فترة الانتقال صياغة عدة مشاريع لقوانين بشأن التعليم . وتم طرحها للمناقشة العامة وتقوم الآن لجنة البرلمان المتخصصة بالنظر فيها . وخلال هذه الفترة ، جرى التعليم على أساس القرارات السنوية التي تتخذها الحكومة . وقد تجددت هذه القرارات في كل سنة مدرسية وفقاً للأحوال الجديدة والتطورات والضرورات .

تنظيم التعليم

- ٥ - تنص المادة ٢٢ من دستور رومانيا (١٩٩١) على ما يلي:
- "(١) ان الحق في التعليم مكفول بالتعليم العام الالزامي ، والتعليم الثانوي والتعليم المهني ، والتعليم العالي وأيضا بأشكال أخرى من التعليم والتدريب .
- (٢) يجري التعليم على جميع المستويات باللغة الرومانية . وحسب اشتراطات القانون ، يجوز أيضاً أن يجري التعليم بلغة متداولة دولياً .
- (٣) ويكفل حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية في تعلم لغتهم الأصلية والحق في الحصول على التعليم بهذه اللغة ؛ ويحدد القانون طرائق ممارسة هذه الحقوق .
- (٤) التعليم العام مجاني حسب القانون .
- (٥) تتكوّن المؤسسات التعليمية ، بما فيها المؤسسات الخاصة وتمارس نشاطها بشروط القانون .
- (٦) يُكفل استقلال الجامعات .
- (٧) تضمن الدولة التعليم الديني بما يتفق مع المقتضيات الخاصة لكل ديانة . وفي المدارس الحكومية ، ينظم القانون ويضمن التعليم الديني" .

هيكل نظام التعليم الروماني

- ٦ - فيما يلي مخطط هيكل نظام التعليم الروماني:
- رياض الأطفال (من سن ٣ إلى ٧/٦ سنوات)

التعليم الاساسي (من ٨ سنوات): - المدرسة الثانوية (مدتها ٥/٤ سنوات)
(المرحلة الابتدائية - التدريب المهني (مدته ٤/٣ سنوات)
والمرحلة الثانوية) - التعليم التكميلي (مدته سنتان)

المدارس الفنية لإعداد رؤساء العمال
مدارس ما بعد المرحلة الثانوية (مدتها ٣ سنوات)
كليات (جامعات الدراسة فيها قصيرة المدة) (٣ سنوات)
جامعات (مدة الدراسة فيها بين ٤ و٧ سنوات) - تعليم على مستوى الدراسات العليا
شهادات الدكتوراه

٧ - التعليم السابق للتعليم المدرسي وهو مخصص للأطفال البالغة سنهم من ٣ إلى ٦ (٧) سنوات . وهو يتم في رياض الأطفال ذات البرنامج العادي ، وذات البرنامج المطول ، وذات البرنامج الاسبوعي أو في مدارس الأطفال التي تستقبل الأطفال المعوقين تعويقاً حسيماً أو ذهنياً . وتنظم هذه المدارس بأنواعها على أساس مجموعات يتألف كل منها من ٢٥ طفلاً في المتوسط . ولكل مجموعة من الأطفال مدرسة لديها التعليم المناسب لهذا العمل . وفيما يتعلق بالالتحاق أو الأطفال الذين ليس لهم أوصياء أو الذين نشأوا في أسر مفككة ، توجد دور للأطفال لفترة ما قبل المدرسة .

٨ - التعليم الابتدائي مجاني ويدوم أربع سنوات من الصف الأول إلى الرابع . وهو منظم فقط بوصفه تعليماً نهائياً . وبسبب سن التلاميذ ، يجري هذا التعليم عموماً في فترة الصباح . ويبلغ عمر التلاميذ المسجلين في الصف الأول من ٦ إلى ٧ سنوات تكون كاملة في يوم بدء السنة المدرسية . ويجوز أن تجري الدروس في مدارس ليس بها إلا الصفوف من الأول إلى الرابع ، أو في مدارس بها الصفوف من الأول إلى الثامن أو في المدارس الثانوية (التي بها صفوف من الأول إلى الثاني عشر) ، وذلك حسب عدد التلاميذ ، ودرجة توزيعهم والقاعات المتاحة .

٩ - ان القوى المحركة للتغيرات المدرسية والتطور الديموغرافي في السنوات الاخيرة لها صلة مباشرة بهيكل إعداد التلاميذ في المدارس الابتدائية . ومن أجل مواجهة هذه التغيرات وتلافي الاختلافات في المناطق والاقاليم ، تقرر أن تضم الفصول الابتدائية ٣٠ تلميذاً في المتوسط . والحد الأقصى هو ٤٠ تلميذاً والحد الأدنى هو ١٠ تلاميذ . وفي القرى الريفية المعزولة ، يسمح بإنشاء فصول تضم السنوات الأولى إلى الرابعة في نفس الوقت . ومع ذلك هناك شرط هو أنه يجب أن يوجد على الأقل أربعة تلاميذ من العمر المقرر لهذه الفصول وأن يضم الفصل الواحد جميع تلاميذ القرية الذين من نفس العمر .

١٠ - ويقوم بالتدريس في مرحلة التعليم الابتدائي معلمون (مدرسو مدارس) ، باستثناء اللغات الأجنبية التي يدرّسها أساتذة متخصصون . ومن أجل ضمان أنسب نسبة للمربّين/التلاميذ ، يتقرر عدد متغير من المعلمين بالنسبة لعدد تلاميذ الفصل: معلّم واحد لعدد يبلغ ٤ تلاميذ إلى ٢٠ تلميذاً ومعلّمان لعدد يبلغ ٢١ إلى ٤٠ تلميذاً .

١١ - التعليم الثانوي في المدارس الثانوية مجاني وهو منظم كمرحلة للتعليم الاعدادي للفصول من الخامس إلى الثامن . وتتضمن مجموعات التلاميذ نفس العدد المقرر للمستوى الثانوي أي ٣٠ تلميذاً في المتوسط مع قبول تغيرات بين ١٠ تلاميذ و٣٦ تلميذاً للفصل الواحد .

١٢ - وباستثناء بعض حالات التفريق الناتجة عن المواد الاختيارية ، هناك امكانيات تعليمية خاصة للأطفال الذين وهبوا كفاءات خاصة . وتؤس لهؤلاء التلاميذ مدارس بها الفصول من الأول إلى الثامن ذات البرنامج التعليمي الخاص: موسيقى ، فنون تشكيلية ، رقص ايقاعي . وتنشأ أيضاً مدارس ذات برنامج تعليمي خاص في مجال التربية البدنية والرياضة (حسب مختلف فروع الرياضة) . وتنظم هذه البرامج الخاصة المصممة للأطفال الموهوبين إما بشكل فردي ، وإما في مجموعات صغيرة ، وإما في فصول لا يتجاوز عدد تلاميذها من ٢٥ إلى ٣٠ تلميذاً .

١٣ - وبالنسبة للأطفال المعوقين تعويقاً حسيّاً وذهنياً ، هناك مدارس خاصة ذات الفصول من الأول إلى الثامن تنشئها وزارة التعليم وأمانة الدولة للمعوقين . وتشمل فصول هذه المدارس في المتوسط ١٠ تلاميذ مع قبول تغيرات من ٨ تلاميذ إلى ١٢ تلميذاً .

١٤ - وتتكوّن فئة أخرى من الأطفال الذين يحتاجون إلى معاملة تربية خاصة من اليتامى ، ومن ليس لهم عائل قانوني أو ينتمون إلى أسر مفككة . ومن أجل هؤلاء ، توجد بيوت أطفال المدارس حيث يعطى أيضاً تعليم مناسب .

١٥ - وينظم التعليم في المدرسة الثانوية بوصفه تعليماً ثانوياً أعلى . وهو مجاني أيضاً وله هدفان: التعليم من أجل الحياة العملية - لمن يبقون عن هذا المستوى التعليمي وللتعليم من أجل مواصلة الدراسة في شكل تعليم يتجاوز مرحلة الدراسة الثانوية أو في التعليم العالي . وبالتالي فإن هذه الهياكل متنوعة ومرنة جداً . ويُحاول في برامج التعليم التوفيق بين الهدفين الكبيرين المقترحين .

١٦ - وعلى هذا المستوى التعليمي ، تكون الوحدات المدرسية أكثر تنوعاً كشيراً: المدارس الثانوية ، ومدارس المعلمين ومدارس تعليم اللاهوت . وهي تشمل الفصول الأول

إلى الثاني عشر أو التاسع إلى الثالث عشر ، سواء للدراسة النهارية أو الدراسة المسائية .

١٧ - وهناك أنواع المدارس الثانوية التالية: المدارس الثانوية النظرية ؛ المدارس الثانوية الصناعية ؛ المدارس الثانوية الزراعية ؛ المدارس الثانوية الحراجية ؛ المدارس الثانوية الصحية بفصولها العاشر إلى الثالث عشر (وتجري تصفيتها لتحل محلها مدارس متخصصة تجاوز المرحلة الثانوية) ؛ المدارس الثانوية للدراسات الاقتصادية (الادارية والمتعلقة بالخدمات) ؛ المدارس الثانوية لعلم معالجة المعلومات بالحاسبات الالكترونية ؛ المدارس الثانوية التي يدرّس فيها علم المقاييس والموازين ، مدارس المعلمين ؛ المدارس الثانوية للفنون ؛ المدارس الثانوية للتربية البدنية والرياضة ؛ المدارس الثانوية العسكرية ؛ مدارس تدريس اللاهوت .

١٨ - تشكل المدارس الثانوية النظرية جزءاً كبيراً إلى حد ما من مجموع التعليم الثانوي . وهي تتألف من الفصول التاسع إلى الثاني عشر (التعليم النهاري) أو من الفصول التاسع إلى الثالث عشر (التعليم المسائي) . وتتألف مدارس المعلمين من الفصول التاسع إلى الثالث عشر .

١٩ - وتشتمل فصول المدارس الثانوية عموماً على ٣٠ طالباً مع قبول التغيرات فيما بين ١٨ و٣٦ تلميذاً . وفي المدارس الثانوية للفنون وفي برنامج التربية البدنية والرياضة ، تشتمل الفصول على ما بين ٢٥ و٣٠ طالباً .

٢٠ - ويتم القبول في الفصل التاسع (السنة الأولى في المدارس الثانوية) عن طريق المسابقة . وتنتهي الدراسة (الفصل الثاني عشر للتعليم النهاري والفصل الثالث عشر للتعليم المسائي) بامتحان البكالوريا . وتعطي شهادة البكالوريا الحق في التسجّل لامتحان القبول في التعليم العالي وتعليم مرحلة ما بعد المرحلة الثانوية . ويستطيع من يريدون بدء الحياة العملية أن يمارسوا مهنة على مستوى الدراسات المتوسطة .

٢١ - ويجري التعليم المهني في المدارس المهنية طوال مدة تبلغ من ثلاث إلى أربع سنوات (التعليم النهاري) . وتنظم هذه المدارس وزارة التعليم بواسطة التفتيشات المدرسية وأيضاً بوزارات وادارات جانبية بواسطة هيئات محلية أو بعمديات القرى . وتعمل هذه المدارس كوحدات بمعناها الدقيق أو على نحو مواز للمدارس الثانوية ، والمدارس الفنية لاعداد رؤساء العمال والمدارس المتخصصة لما بعد المرحلة الثانوية ، في شكل مجموعات مدرسية موحدة الادارة .

٢٢ - وإلى جانب تعليم حرفة معينة ، توفر المدارس المهنية أيضاً تعليماً للثقافة العامة يعادل السنتين الأوليين للمدرسة الثانوية (الفصول التاسع إلى العاشر) . ويكون عدد التلاميذ في فصول هذه المدارس نفس عددهم في المدارس الثانوية: ٣٠ تلميذاً في المتوسط مع تغير بين ١٨ و ٣٦ تلميذاً للفصل الواحد . ويتم القبول في هذه المدارس بواسطة مسابقة . ويجب أن يكون الطالب قد انتهى من الدراسة في المدرسة الإعدادية لكي يتقدم لهذه المسابقة . وتضع وزارة التعليم ووزارة العمل والحماية الاجتماعية قائمة التخصصات التي يدرسها طلبة المدارس المهنية . وفي نهاية الدراسات المهنية يؤدي التلاميذ امتحاناً لنهاية الدراسة ويحصلون على شهادة تأهيل في حرفة معينة .

٢٣ - ويجري التعليم الفني لاعداد رؤساء العمال في مدارس فنية مدة الدراسة فيها من سنتين ونصف سنة إلى سنتين (الدراسة النهارية) أو من سنتين إلى ثلاث سنوات (الدراسة المسائية) . وتنظم هذه المدارس الوزارات المعنية وهيئات مركزية أخرى . ويتم وضع أشكال ومناهج هذا النوع من التعليم حسب احتياجات الوحدات الاقتصادية . وبعد أداء امتحان لنهاية الدراسة ، يُحصل على شهادة تعطي الحق في التدريس في مجال التخصص المختار حسب المناهج التي تضعها وزارة التعليم ووزارة العمل والحماية الاجتماعية .

٢٤ - وهناك نوع آخر من التعليم المهني هو التعليم التخصصي لمرحلة ما بعد المرحلة الثانوية والذي يتم في مدارس تتجاوز المرحلة الثانوية وتنشئ وزارة التعليم هذه المدارس ، بناء على اقتراحات الوزارات والادارات الاقتصادية وغيرها من الهيئات المركزية . ويتعلم الطلاب من أجل تعلم مهنة ذات مستوى فني واقتصادي واجتماعي - ثقافي وصحي متوسط .

٢٥ - وأخيراً ، ينبغي الإشارة إلى أن وزارة التعليم وأمانة الدولة للمعوقين تنشئان دوراً مدرسية من أجل الأطفال الذين يعانون من عاهة عقلية أو حركية أو عقلية - حركية . وتنظم أيضاً من أجل الطلاب ذوي العاهات السمعية والبصرية والعقلية والحركية أو العقلية - الحركية مدارس مهنية خاصة لاعادة التأهيل ، وأيضاً دورات دراسية لتأهيل العجزة وإعادة تأهيلهم .

٢٦ - وحسب الأغراض ، يُنظَّم التعليم العالي في رومانيا في مرحلتين .

٢٧ - التعليم العالي القصير المدة (الكليات) يوفر التعليم لاختصاصي المستقبل في مجال التنفيذ ، والامتثال و/أو الإدارة بالنسبة للكوادر المتوسطتين بين العمال

والمهندسين . وهو تعليم يفوق التعليم الذي توفره المدارس المهنية والمدارس الثانوية أو مدارس التأهيل (مدارس ما بعد المرحلة الثانوية) ولكنه تعليم أدنى من الدراسات المتقدمة الخاصة بممارسة مهن التأهيل العالي: المهندسون والأطباء والاقتصاديون والمدرسون . وتوجد هذه الكليات في المعاهد العليا القائمة أو في وحدات مدرسية أخرى بشرط أن تكون تابعة للتعليم العالي . وتكون مدة الدراسة سنتين وثلاث سنوات في الدراسة النهارية .

٢٨ - التعليم العالي الطويل المدة الذي يعدّ فيه اخصائيون من ذوي المؤهلات العليا لجميع مجالات النشاط . وهو يجري في جامعات ، ومدارس متعددة التخصصات الهندسية ومعاهد وأكاديميات . ومدته من أربع إلى سبع سنوات حسب نوع الدراسة . وتوجد دراسة نهارية ومساوية ودراسة بالمراملة . وتوجد أيضا مدارس للدراسات العليا مدة الدراسة فيها من سنة إلى سنتين ، والدراسة فيها نهارية أو بالمراملة . والدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه نوع آخر من التخصص الجامعي . وجميع أنواع التعليم العالي التابع للدولة في رومانيا مجانية .

٢٩ - خلال فترة نظام الحكم القديم ، تغيّر بشدة هيكل الشبكة المدرسية بسبب المبالغة في دور المدارس من النوع الفني والصناعي وأهميتها وبسبب تقليل وحتى الغاء أنواع وتخصصات أخرى ؛ وتغيّر أيضاً بشدة شكل المشاريع والبرامج المدرسية لأن المكوّن السياسي والايديولوجي وتوحيد المضامين الاعلامية أصبحا اجباريين . والبرامج التي كانت تهدف إلى القضاء على الأمية في المرحلة الابتدائية والتي كانت بالطبع مناسبة فتحت الباب لتعليم ثانوي ضعيف المستوى ومن ثم لازمة كفاءات في الوقت الذي كان فيه الدافع المهني وفعالية العمل يضحلان . وولدت هذه الجوانب التي قويت بمرور السنين عقليات تناصر المساواة وتطلعات خاطئة . وقد أصبحت الآن هذه العقليات والتطلعات صعوبات يجب التغلب عليها باصلاح التعليم في رومانيا .

٣٠ - وفيما يلي الأهداف الأساسية لهذا الاصلاح:

- (أ) تنفيذ مخطط جديد لشبكة وحدات التعليم يهدف إلى اعادة النظر فيما لانواع المؤسسات التعليمية من دور اعدادي (المدارس والكليات) ؛
- (ب) تعديل الخطط والبرامج والكتب المدرسية واعداد تنظيمها للتوفيق بينها وبين المعايير النفسية التربوية المعاصرة ؛
- (ج) تحديث نظام تدريب المعلمين وتحسين مستواهم ؛ إعداد وسيلة لتقييم سواء جودتهم المهنية والسلوكية أو فعالية كل شخص وكل نوع من أنواع المدارس ، لتحقيق الأهداف التربوية المحددة ؛

- (د) اعادة النظر في العلاقة بين مكون الاعلام والاداة والانطباق وايجاد الحلول ومختلف موضوعات التعليم من جهة ، وتحقيق نمو متوازن ومتوافق لشخصية التلميذ على هذا النحو من جهة أخرى ؛
- (هـ) تحقيق اتصال وجداني بين مستويات جوهر النظام التعليمي سواء أفقياً أو رأسياً ؛ وضمان وجود مرونة مناسبة للبرامج والهيكل في سبيل التدريب المهني ؛
- (و) تحقيق اضاء طابع ديمقراطي حقيقي وقابل للاستمرار على نظام التعليم لتأمين تكافؤ الفرص فعلاً ، وإزالة أي تمييز من نوع عرقي واجتماعي وديني ، ولتدعيم الصلات بين المدرّس والطالب ، وبين المدرسة والأسرة ، وبين الادارة والعاملين بالأجر وبين الادارة والنقابات ؛
- (ز) تحسين اساليب التوجيه والاختيار المدرسي والمهني باانشاء شبكة مناسبة من المراكز النفسية التربوية المتخصصة ؛ تعويد المعلمين على معرفة التلاميذ وعلى تقييمهم نفسياً ؛
- (ح) تحسين نظام امتحان وتقييم التلاميذ والطلاب في بداية ونهاية المراحل الرئيسية للتعليم والتدريب المهني ؛ وزيادة القيمة التكهنية على هذا النحو لاختبارات الامتحان المكيفة للنشاط اللاحق للمتقدمين للامتحان ؛
- (ط) اعادة النظر في المخططات التعليمية من زاوية المعايير الثلاث النفسية التربوية الاساسية: شكل المدرسة وهدفها كأداة وهدفها المهني ، مضمون مختلف موضوعات الدراسة ووظيفتها الاعدادية ، خصائص النمو النفسي الفسيولوجي للشخصية وجوانبه الشرعية عبر مختلف الاعمار وأمام ظروف اجتماعية وثقافية مختلفة ؛
- (ي) تحقيق لا مركزية معقولة من ناحية المسؤوليات والامتيازات من أجل تنظيم التعليم وتنسيقه وتمويله ، واقامة علاقات جديدة بين الممثلين على الصعيدين المحلي والمركزي ؛
- (ك) القيام ، خلال فترة زمنية قصيرة بقدر الامكان ، بواسطة دروس مكثفة وبمساعدة المراكز الدولية المتخصصة ، باعداد مديري مدارس أكفاء يمكنهم ضمان تحسين الادارة وتنظيم الاموال والوسائل المخصصة للتعليم .

٣١ - ينبغي أن يكون هناك قانون للتعليم يكرّس ويبرر من الناحية القانونية خيارات الإصلاح واتجاهاته الرئيسية التي تساعد على تنظيم عملية التعليم والتربية وتطويرها .

بيانات احصائية عن تلاميذ المدارس

- ٣٢ - فيما يلي البيانات الاحصائية عن تلاميذ المدارس:
- عدد سكان رومانيا بلغ ٢٢,٢ مليون نسمة (حسب آخر تعداد مكاني اجري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) ؛

- عدد تلاميذ المدارس (1990-1991) بلغ 379 036 ٥ تلميذاً أي 21,6 في المائة من مجموع السكان ؛ وفي 1992-1991: بلغ 836 774 ٤ تلميذاً أي 21 في المائة من مجموع السكان ؛
- عدد الأطفال في مدارس الحضنة (1992-1991): بلغ 742 ٠٦٦ طفلاً ؛
- عدد مدارس الحضنة (1992-1991): بلغ 12 ٥9٥ مدرسة ؛ وبلغت نسبة الأطفال إلى المربيات 2٠ إلى 1 ؛
- المدارس الابتدائية ومدارس المرحلة الإعدادية: عدد التلاميذ في الفصول الأولى إلى الرابع والفصول الأولى إلى الثامن (1992-1991): بلغ 914 6٠٨ ٢ تلميذاً ؛
- عدد المدارس: الفصول الأولى إلى الرابع - بلغ 127 ٦ مدرسة والفصول الأولى إلى الثامن - بلغ 7 ٧١٠ (1992-1991) ؛
- عدد المعلمين: بلغ 938 ٥٦ معلماً وعدد المدرسين في التعليم لمرحلة ما قبل الجامعة: بلغ 149 ١٥٦ مدرساً (1992-1991) ؛
- عدد تلاميذ المدارس الثانوية: بلغ 43٠ 778 (1992-1991) ؛ عدد الطلاب في التعليم المهني وإعداد رؤساء العمال: بلغ 27 ٢9٥ (1992-1991) ؛
- عدد المدارس الثانوية (1992-1991): بلغ 2٠٩ ١ مدارس ؛
- عدد معلمي المدارس الثانوية (1992-1991): بلغ ١٣ ٥٥ معلماً ؛
- عدد التلاميذ في التعليم لمرحلة ما بعد الثانوية (1992-1991): بلغ 173 ٢٥ تلميذاً .
- عدد الطلاب: بلغ 1٥3 ٠٠٠ طالباً (1990-1989) ؛ 17٠ ٠٠٠ طالباً (1991-1990) ؛ 236 21٥ طالباً (1992-1991) ؛ 29٥ 2٥٦ طالباً (1992-1992) ؛
- مدرسو التعليم العالي: بلغ عددهم 9٠٠ 11 مدرس (1990-1989) ؛ 14 ٠٠٠ مدرس (1991-1990) و17 61٥ مدرساً (1992-1991) ؛
- نسبة الطلاب إلى المدرسين: بلغت 14 إلى 1 (1990-1989) و12 إلى 1 (1992-1991) ؛
- عدد الحاملين على منح دراسية على جميع مستويات التعليم: بلغ 28٠ 991 طالباً (1991-1990) .

وترد الحالة الإحصائية للتعليم فيما يتعلق بالأقليات الوطنية في مرفق هذا

التقرير .

- عدد الأطفال في رياض الأطفال ، وعدد التلاميذ والطلاب حسب الجنس (1992-1991):
- التعليم في المرحلة السابقة لمرحلة الدراسة في المدرسة: 27٥ ٠٠٠ ذكر و266 ٠٠٠ أنثى ؛

- التعليم الاساسي: ٧٨٢ ٣٥١ ذكرًا و٤٩٧ ٢٨٧ أنثى ؛
- المدارس الثانوية: ٧٣٤ ٣٣٥ ذكرًا و٤٤٢ ٦٨٦ أنثى .

التعليم المهني: ٤٦٥ ١٩٧ ذكرًا و٣١٢ ٧٥ أنثى ؛
الجامعة: ١٩٤ ١١٦ ذكرا و٢٣ ٩٩ أنثى .

- هيكل العاملين بالتدريس في التعليم لمرحلة ما قبل الجامعة
(١٩٩٢-١٩٩١):

- مربون - ١٤,٦ في المائة
- معلمو مدارس - ٢٢,٨ في المائة
- مدرسون - ٦٢,٦ في المائة

النسبة المئوية لميزانية البلد المخصصة للتعليم (١٩٩٢)

فيما يلي تحليل للنسبة المئوية لميزانية البلد المخصصة للتعليم:

- النفقات الاجتماعية - الثقافية: ٣٣ في المائة من ميزانية البلد
- خصم النفقات الاجتماعية - الثقافية:
- الثقافة والفن - ١,٥ في المائة
- الاعانات المتعلقة بالأطفال - ٢٢,٩ في المائة
- المساعدة الاجتماعية - ٠,٦ في المائة
- التعليم - ٢٨,٥ في المائة
- الصحة - ٣١,٩ في المائة
- نفقات أخرى - ٤,٧ في المائة

النفقات التعليمية:

- مدارس الحضانه - ٧,٧ في المائة
- التعليم الاساسي - ٤٠,٥ في المائة
- المدارس الثانوية - ٢٢,٨ في المائة
- الجامعات - ١٠,٥ في المائة
- دور الأيتام - ١١,٢ في المائة
- المؤسسات الأخرى - ٧,٢ في المائة
- المدارس التي بنيت في ١٩٩٠ و١٩٩١ - ٣٥ مدرسة .

مجموع الاستثمارات (١٩٩٢-١٩٩٣): حوالي مبلغ ٣,٥ مليار ليري استخدم من أجل ١٧١ هدفاً (مدارس ، مدن طلابية ، دور الخ .)

تساوي فرص الحصول على التعليم على مختلف مستوياته

٢٤ - تقدم دولة رومانيا منحاً دراسية للأطفال المحرومين ، ولأطفال أبطال ثورة ١٩٨٩ وأيضاً منحاً دراسية للجدارية ، ومنحاً دراسية للأطفال الذين لا توجد في قراهم مدارس وللتلاميذ الذين يتنقلون ذهاباً وإياباً ، وبرامج تعويضية لتوفير كراسات ولوازم مدرسية ، ومرافق في معسكرات راحة للأطفال وللتلاميذ المتفوقين الخ . وتقدم اعانة غذائية إلى التلاميذ والطلاب في دور الطلاب والتلاميذ ، وإلى المتخلفين المغار وإلى الأطفال في مراكز إعادة تأهيل المتخلفين والعجزة ، وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين ، يجب الإشارة إلى الحكم الهام للقانون ١٩٩٢/٥٣ المتعلق بحماية المعوقين حماية خاصة: ويُنصّ أيضاً على التعليم في المنازل . ووفقاً لدمتور رومانيا وللأنظمة المعمول بها ، تكفل لأطفال الاقليات الوطنية ظروف للتعليم العام باللغة الأصلية اموة بالأطفال الرومانيين تماماً .

٢٥ - في القرى التي يوجد بها سكان منتمون إلى الاقليات الوطنية ، هناك أيضاً مدارس حضانة ومدارس ابتدائية ومدارس اعدادية ومدارس ثانوية ، ومدارس للمعلمين أو فصول أو مجموعات أو أقسام يدرّس فيها باللغة الأصلية للاقليات الوطنية (انظر مرفق هذا التقرير) .

٢٦ - قرار حكومة رومانيا رقم ٤٦١ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمتعلق بتنظيم التعليم وسيره في رومانيا للعام المدرسي/الجامعي ١٩٩٢-١٩٩١ يحتوي على أحكام تتعلق بالتعليم باللغة الأصلية للأشخاص المنتمين إلى الاقليات . ووفقاً لهذا القرار ، التعليم من حق مواطني رومانيا دون ايلاء الاعتبار لأصلهم الاجتماعي ، ولجنسهم ولانتمائهم العرقي أو السياسي أو الديني ودون أي قيد يمكن أن يشكل عدم احترام حقوق الإنسان الأساسية . وينص القرار على تعليم باللغة الرومانية على جميع المستويات . وينص القرار على أن يتمتع الأطفال والتلاميذ المنتمون إلى الاقليات الوطنية بنفس الأحوال التي يوجد فيها الأطفال والتلاميذ ذوو الجنسية الرومانية (التعليم العام بلغتهم الأصلية) .

٢٧ - ولهذا الغرض ، يجوز في القرى التي يعيش فيها أشخاص منتمون إلى الاقليات الوطنية أن تعمل مدارس حضانة ، ومدارس ابتدائية ، ومدارس اعدادية ، ومدارس ثانوية ، ومدارس للمعلمين ، وفصول أو مجموعات أو أقسام يجري التدريس فيها باللغة الأصلية . وتقوم التفتيشات المدرسية بإنشاء المؤسسات المدرسية أو المجموعات أو الفصول أو الأقسام المستفيدة بالنسبة للاحتياجات القائمة وكشافة السكان من الاقليات في المنطقة .

٣٨ - ومن أجل أن يستطيع الشباب المنتمي الى الاقليات الوطنية أن يشترك بشكل فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الرومانية ، ينبغي أن يجيدوا اللغة الرومانية مع ضمان تهيئة الاحوال اللازمة لتحقيق هذا الغرض . ويشكل اختبار اللغة والادب الرومانيين جزءاً اجبارياً من امتحانات البكالوريا . وبالمثل يدرس تاريخ رومانيا وجغرافيتها باللغة الرومانية . ويمكن للشباب المنتمين إلى الاقليات الوطنية أن يختاروا التعليم باللغة الرومانية . وتكفل لهم امكانية تعلم لغتهم الأصلية أثناء سنوات دراستهم . ويمكن لطالبي الالتحاق بالجامعة والمنتمين إلى الاقليات الوطنية أن يؤدوا الاختبارات بلغتهم الأصلية ، في اطار مسابقات وامتحانات القبول في جميع مستويات التعليم بالنسبة للتخصصات التي يدرسونها بلغتهم . وبالتالي ، توجد ، إلى جانب التعليم المنظم باللغة الرومانية ، اشكال للتعليم باللغة الأصلية لمختلف الاقليات الوطنية: الهنغارية والالمانية والصربية والاوكرانية .

٣٩ - فالتعليم باللغة الهنغارية مثلاً ينظم في اطار ٢ ٤٢٨ وحدة وقسماً للتعليم باللغة الأصلية على المستوى الابتدائي والاعدادي والثانوي والمهني وعلى مستوى ما بعد المرحلة الثانوية مما يمثل ٨,٥ في المائة من مجموع الوحدات التعليمية في رومانيا . وبالنسبة للحالة التي كانت قائمة قبل كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، زاد رقم الوحدات والاقسام التابعة للتعليم باللغة الهنغارية بما عدده ٢٨٠ وحدة تقريباً (٢ ٤٢٨ بالنسبة إلى ٢ ١٤٥ وحدة) . وإذا كان يوجد ، بالنسبة للعام المدرسي ١٩٨٩-١٩٩٠ ، ما عدده ١٠٧ أقسام للمدارس الاعدادية يجري فيها التعليم باللغة الهنغارية ، فإن عددها زاد إلى ١٣٥ قسماً من بينها ٣٣ وحدة يجري فيها التعليم باللغة الهنغارية وحدها فيما يتعلق بالعام المدرسي ١٩٩١-١٩٩٢ . وبالنسبة للسنة ١٩٩١-١٩٩٢ ، هناك سبع مدارس ثانوية عليا للتربية تعد معلمين لمدارس الحضنة والمدارس الابتدائية التي يجري التعليم فيها باللغة الهنغارية وذلك بالنسبة إلى مدرستين في ١٩٨٩ .

٤٠ - ويدرس الطلبة ذوو الأصل الهنغاري بلغتهم الأصلية في معهد الطب والصيدلة وفي المعهد المسرحي "شنتغورغي ايستفان" وكلاهما يوجد في "تيرغو موريش" وكذلك بالنسبة لعدد كبير من التخصصات في جامعة "بابس بولياي" في "كلوي - نابوكا" .

٤١ - وعدد الأطفال والتلاميذ المسجلين في التعليم على مستوى الحضنة والابتدائي والاعدادي والثانوي والمهني وما بعد المرحلة الثانوية باللغة الهنغارية يبلغ ٢٢٢ ٨٢٦ طفلاً وتلميذاً مما يمثل ٤,٩ في المائة من عدد تلاميذ المدارس في رومانيا . ومن الناحية العملية ، تتوفر هذه الامكانية لجميع الأطفال ذوي الأصل العرقي المجري الذين يريدون التعلم بلغتهم الأصلية الخاصة بهم . ويُعلم الآخرون ،

حسب اختيار ذويهم في مدارس يدرّس فيها باللغة الرومانية . وبالنسبة للعام الجامعي الحالي ، يبلغ عدد الطلبة ذوي الاصل العرقي الهنغاري المسجلين في التعليم العالي ٨ ٧٧٧ طالباً وهو عدد يتجاوز عدد الطلبة في عام ١٩٨٩ بما عدده ١ ٦٨٦ طالباً .

٤٢ - ويعمل في التعليم باللغة الهنغارية ١٢ ٧١٤ معلماً (٢ ٣٣٦ معلماً في مدارس المعلمين ، و٣ ٤١٥ معلم مدرسة و٦ ٩٦٣ مدرساً) مما يمثل أكثر من ٥ في المائة من مجموع المعلمين في البلد . ويقوم بإدارة التعليم باللغة الهنغارية معلمون ذوو أصل عرقي مجري .

٤٣ - وفيما يتعلق بالتعليم باللغة الألمانية ، انخفض عدد التلاميذ المنتمين إلى هذه الأقلية إثر مغادرة جزء كبير من السكان ذوي الاصل العرقي الألماني . وبالنسبة لهذه السنة المدرسية ، هناك عدد يبلغ ١٨ ٧١١ طفلاً وتلميذاً (٠,٣٩ في المائة من تلاميذ المدارس) مسجلين في مدارس الحضانة والمدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية ومدارس مرحلة ما بعد المرحلة الثانوية التي يدرس فيها باللغة الألمانية . وفي مجال التعليم باللغة الألمانية ، يعمل ١ ٠٤١ معلماً (يمثلون ٠,٤٤ في المائة من مجموع معلمي رومانيا) .

٤٤ - ويجري التعليم أيضا باللغات الصربية والأوكرانية والتشيكية والسلوفاكية والتركية والبلغارية .

المساعدة الدولية

٤٥ - خلال السنتين الأخيرتين ، جرت الأنشطة الدولية لوزارة التعليم في اتجاه الاندماج ومشاركة المدرسة الرومانية في الحوار الواسع النطاق التعليمي والعلمي . وفي هذا الاتجاه ، مكن الإطار المؤسسي المحقق - برامج حكومية دولية للمبادلات الثقافية والعلمية ، اتفاقات تعاون مباشر فيما بين الجامعات ، برامج بحث مشتركة - من تحقيق مبادلات للتلاميذ والطلبة والمدرسين والباحثين . وقد أعدت رومانيا مثل هذه الوثائق مع جميع البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأيضا مع بلدان عديدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية . وبروح هذه المفاهيم ، يدرس شباب رومانيون أو يقومون بأبحاث في الجامعات الأجنبية ، ويتعاون معلمون ومتخصصون أجنبون من أجل تغيير وتحديث المدارس الرومانية العليا .

٤٦ - وتعرّف المحاضرات عن اللغات ، والادب والحضارة ، والدورات الدراسية الصيفية من نفس النوع الثقافة الرومانية في أوساط جامعية عديدة في العالم أو تجلب إلى

الجامعات الرومانية روح ثقافات أخرى . وهناك دور كبير يجب في هذا السياق أن يقوم به تداول وتبادل الكتب والمنشورات المدرسية والجامعية التي تساعد على تحسين معرفة نظم التعليم والتقريب بينها .

٤٧ - وما يؤكد أيضاً وجود التعليم العالي الروماني بوضوح في الدوائر الجامعية الدولية عدد الشباب الذي يبلغ أكثر من ١٣ ٠٠٠ شخص جاءوا من أكثر من ١٠٠ بلد في العالم ليدرسوا في رومانيا . ويمكنهم بعد سنة تحضيرية الدرامة باللغة الرومانية لكن يمكنهم أيضا أن يختاروا قنوات مختلفة يجري فيها التعليم باللغات الأجنبية كالفرنسية والانكليزية والالمانية .

٤٨ - ويجعل برنامج الجماعة الأوروبية من أجل بلدان شرق أوروبا "تامبوس" (Tempus) المدارس الرومانية العليا قريبة من الناحية المادية والروحية من المدارس الأوروبية وذلك بواسطة المشاريع المائة المنفذة حالياً . ويمكن أيضاً ذكر المدارس البديلة: مدارس الحضنة ومدارس "والدورف" (Waldorf) ؛ ونشاط المدرسين الأجانب الذين يعلمون في المدارس الرومانية ؛ وحلقات التدارس العديدة التي تجري عن التعليم بمشاركة دولية ؛ والمشاركة والتعاون في برامج اليونسكو (على سبيل المثال: "العقد العالمي للتنمية بالتعليم والثقافة" ، و"منهج دراسي لأوروبا" الخ .) .

٤٩ - وفيما يتعلق بالنظام الحالي للتعليم في رومانيا وأيضا باستراتيجية التعليم وفقاً للتوقعات الخاصة بالقرن الحادي والعشرين ، انظر مرفق هذا التقرير .

المادة ١٤

٥٠ - لم تقم رومانيا ولم تكلف في أي وقت بإدارة أقاليم أخرى غير أراضيها الوطنية . فهذه المادة لا تنطبق إذن على رومانيا .

المادة ١٥

٥١ - وفقاً للمادة ٣٠ من الدستور:
" (١) لا يجوز انتهاك حرمة التعبير عن الأفكار أو الآراء أو العقائد وحرية الابداع من أي نوع ، سواء شفويّاً ، أو تحريريّاً أو بالمسرح أو بالصوت أو بأي وسائل اتصال أخرى علناً .
(٢) الرقابة من أي نوع محظورة .
(٣) لا يجوز إلغاء أي منشور .

- (٤) تعني حرية الصحافة أيضا حرية نشر المنشورات .
(٥) يجوز أن يفرض القانون على وسائط الاعلام واجب إعلان مصدر تمويلها .
(٦) لا يجوز أن تضر حرية التعبير بكرامة الانسان وشرفه وحياته الخاصة ولا بالحق في أن يكون له صورة خاصة به .
(٧) يحظر القانون تشويه سمعة البلد والامة ، والحض على الحرب العدوانية ، وعلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية ، والتحريض على التمييز ، أو على الانغمال الاقليمي أو على العنف العلني وتحظر أيضا العروض المخلة بالحياء والمخالفة للآداب العامة .
(٨) تقع المسؤولية المدنية عن الاعلام أو الابداع المعلنين على عاتق ناشر أو مخرج أو مؤلف أو منظم العرض الفني أو صاحب وسيلة الاستنساخ أو محطة الاذاعة أو التلفزيون حسب شروط القانون . ويحدد القانون المخالفات الصحفية" .

٥٢ - وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية ، تتصل بذلك أيضا أحكام المادة ٣١ من الدستور المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات:

- "(١) لا يجوز تقييد حق الشخص في الحصول على أي معلومات ذات أهمية عامة .
(٢) تُلزم السلطات العامة ، وفقاً للاختصاصات المسندة اليها ، بضمان صحة اعلام المواطنين عن الشؤون العامة والشؤون التي تهمهم شخصياً .
(٣) لا يجب أن يضر الحق في الحصول على المعلومات بتدابير حماية الشباب أو بالأمن القومي .
(٤) تُلزم وسائط الاعلام العامة والخاصة بضمان صحة اعلام الرأي العام .
(٥) تتمتع الهيئتان العامتان للاذاعة والتلفزيون بالاستقلال . وينبغي أن تكفلا للفتات الاجتماعية والسياسية الهامة ممارسة الحق في ابداء الرأي عبر الاذاعة والتلفزيون . وينظم قانون أساسي الهيئتين والرقابة البرلمانية على نشاطهما .

٥٣ - يهيمن على التشريعات الرومانية مبدأ ضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز فيما يتعلق بأن تكون الثقافة في متناولهم .

- (١) وفقاً لقرار الحكومة رقم ٩٠/٩٤٢ بشأن تنظيم وزارة الثقافة ومسير عملها ، تنظم هذه الوزارة مسابقات في مجال الثقافة والفن ، ومسابقات دولية للابداع والاداء الفني وتسهّل مشاركة الفنانين الرومانيين في عروض مماثلة ؛

(ب) وبالمثل تنظم الوزارة وتشجع وتدعم مالياً أنشطة ابداعية ، وأنشطة ذات اهتمام وطني في مجال الثقافة والفن ، ومعارض في البلد وخارجه وتقدم اعانة إلى المبادرات الخاصة في هذه المجالات . وتتألف البنية الأساسية المؤسسية المخصصة لضمان أعمال الحقوق الثقافية مما يلي بصفة رئيسية: متاحف ومكتبات ومسارح ومنشآت موسيقية ، ودور للخيالة ، ومدارس فنية ، ودور للثقافة ومراكز ثقافية الخ .
(ج) ويضمن أسلوب تنظيم هذه المؤسسات وسير عملها حرية المشاركة لجميع المواطنين دون أي تمييز .

٥٤ - وفي إطار وزارة الثقافة ، تعمل الادارة العامة للأقليات الوطنية التي تقترح تدابير لضمان أن تكون الثقافة الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية في متناولهم ولضمان الحفاظ على هويتهم الثقافية والروحية . وقد تم بقرار الحكومة ١٩٩١/٦٧٧ انشاء مركز دراسات أوروبية عن المشاكل العرقية لايجاد فهم أفضل لهذه المشاكل والاحترام المتبادل وروح التسامح .

٥٥ - ينص دستور رومانيا في مادته السادسة على ما يلي:
" (١) تعترف الدولة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية بحق الحفاظ على هويتهم العرقية والثقافية واللغوية والدينية وتنميتها والتعبير عنها وتكفل لهم ذلك .
(٢) ينبغي أن تكون تدابير الحماية التي تتخذها الدولة بغية الحفاظ على هوية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية ولتنميتها والتعبير عنها تدابير متفقة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بالنسبة لمواطني رومانيا الآخرين" .

٥٦ - تدعم الدولة مادياً ومالياً الحياة الثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بغية ضمان إظهار هويتهم الثقافية والحفاظ عليها وتنميتها . وهكذا بلغت نفقات الدولة على أنشطة ثقافية باللغة الأصلية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ١١٤ ٨٠٠ ٠٠٠ لبي في ١٩٩١ مما يمثل ٥ إلى ٦ في المائة من مجموع النفقات السنوية لوزارة الثقافة . ويجب أيضاً ذكر الجهود العامة المادية والمالية التي بذلت على المستوى المحلي ، وبصفة رئيسية من جانب المقاطعات وعلى سبيل المثال انفاق حوالي ١٠٨ ملايين لبي على الأشخاص من أصل هنغاري ، وحوالي ١٩ مليون لبي على الأشخاص من أصل ألماني في ١٩٩١ . وهذه الأرقام ليست كاملة . فهي لا تشمل النفقات المتعلقة بالمتاحف والمكتبات ولا تلك اللازمة لاحتياجات ثقافية محلية أخرى .

٥٧ - يعمل عدد ستة مسارح أو أقسام محترفة في كلوج - نابوكا وتيمشوارا ومييركوريا - شيوش ، وتيرغو - موريش وأوراديا وساتو - ماري ، وسفينتو - غيورغي باللغة الهنغارية وكذلك مسرح غناشي للأوبرا في كلوج - نابوكا وأربعة أقسام تابعة للدولة ومدعمة منها في مسارح العرائس في تيرغو - موريش وكلوج - نابوكا وأوراديا وساتو - ماري . وهناك ثلاث فرق فولكلورية محترفة تدعمها الدولة وهي "موريشول" التي لها قسم هنغاري (تيرغو - موريش) ، و"هارغيتا" (مييركوريا - شيوش) ، و"هاروم - شيك" (سفينتو - غيورغي) ، وقد انشئت الفرقتين الأخيرتين في ١٩٩٠ . ويعمل مسرح ألماني تابع للدولة في تيمشوارا وللمسرح "سيبيو" التابع للدولة قسم الماني . وكذلك لمسرح عرائس "سيبيو" قسم ألماني . وتوجد أيضاً فرق فولكلورية باللغات الآتية: العبرية والسلوفاكية والتشيكية والصربية والفجرية ، والأوكرانية ، والتركية والبلغارية والليبوفينية ، الخ .

٥٨ - وتم نشر عدد كبير من المنشورات الجديدة ، اليومية والدورية ، باللغات الأصلية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات إلى جانب المنشورات التي صدرت من قبل . وتدعم دولة رومانيا ، بواسطة وزارة الثقافة ، عدداً كبيراً من المنشورات باللغات الأصلية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات . وتصدر صحيفة يومية رئيسية وعدة دوريات رئيسية وأيضاً أكثر من ٧٠ منشوراً إقليمياً ومحلياً ومهنياً باللغة الهنغارية ومنشورات أخرى كثيرة بلغات أصلية أخرى .

٥٩ - وتذيع الاذاعة المركزية الرومانية يومياً برامج باللغة الهنغارية وباللغة الألمانية وكذلك برامج باللغات الأصلية للأقليات الأخرى . وكذلك يقدم تلفزيون رومانيا برامج اسبوعية باللغة الهنغارية وباللغة الألمانية وأيضاً باللغات الأصلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى . وتذاع يومياً برامج باللغات الأصلية من الاذاعات الإقليمية .

٦٠ - ودار النشر "كريتيون" التي يوجد مقرها في بوخارست هي دار متخصصة في نشر الكتب والمنشورات باللغة الأصلية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ، ولمؤلفين كثيرين من هذه الأقليات وكذلك تراجم المؤلفين الرومانيين أو الأجانب . وتنشر "كريتيون" كذلك باللغة الرومانية تراجم للمؤلفين المنتمين إلى الأقليات أو أعمالاً كتبها مؤلفون رومانيون أو أجانب وتتعلق بالأقليات في رومانيا . ويوجد في دار نشر "داسيا" أيضاً قسمان متخصصان باللغتين الهنغارية والألمانية . وهناك أيضاً دور نشر أخرى للأعمال المكتوبة باللغتين الهنغارية والألمانية في المناطق الرئيسية التي تسكنها الأقليات .

٦١ - وفيما يتعلق بالتراث الثقافي للأقليات ، يجري بمساعدة وزارة الثقافة ، اعداد إحصاء كبير للأبنية التاريخية والثقافية التي تهم هؤلاء الأشخاص . وتتمتع بيوت العبادة الخاصة بالأديان والتي لها رعايا ينتمون إلى الاقليات باهتمام من الدرجة الأولى . وقد تم إعداد برامج لتنفيذ جمع مجموعات اثنوغرافية وإقامة بيوت تذكارية ومتاحف الغرض منها عرض فن وتقاليد الأشخاص المنتمين إلى الاقليات .

٦٢ - وفيما يتعلق بالاتصالات الثقافية الدولية ، تشهد الحياة الثقافية للأشخاص المنتمين إلى الاقليات ازدهاراً جديداً على غرار انفتاح رومانيا ونموها الديمقراطي . وأحد السبل المستخدمة هو مواصلة اتصالات عديدة ، منذ ١٩٩٠ ، مع مؤسسات ورابطات وجمعيات ثقافية في رومانيا والبلدان الأخرى . وتشترك الفرق والتشكيلات الفنية المكوّنة من أشخاص ينتمون إلى الاقليات بشكل منظم في عروض ثقافية في الخارج وفي رومانيا مع قيام وزارة الثقافة بدعم بعضها مالياً . وفي الوقت نفسه ، دُعي فنانون وفرق وتشكيلات من بلدان أخرى إلى المشاركة في عروض ثقافية وفنية في رومانيا وحملوا أحياناً على دعم مالي من وزارة الثقافة الرومانية .

٦٣ - ووفقاً للمادة ٣٠ من الدستور ، لا يجوز انتهاك حرية الفكر أو الرأي أو العقيدة . ولا يجوز لهذه الحرية أن تنال بأي حال من الأحوال من الكرامة أو الشرف أو حياة الشخص الخاصة أو حق كل شخص في أن تكون له صورة خاصة به . وتحظر نفس الأحكام الدستورية الافتراء على البلد والامة ، والتحريض على الحرب العدوانية ، كما تحظر الكراهية القومية أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية ، والتحريض على التمييز أو على الانفصالية الاقليمية أو على العنف العام وأيضا العروض المخلة بالحياة والمخالفة للآداب العامة (حسن السلوك) .

٦٤ - وتنص كذلك المادة ٣١ من الدستور على واجب وسائط الاعلام (العامة أو الخاصة) ضمان صحة إعلام الرأي العام دون الاخلال بحماية الشباب أو بالامن القومي . وينبغي أن يلاحظ ، فيما يتعلق بدور وسائط الاعلام ، الحكم الدستوري الذي ينبغي وفقاً له للهيئتين العامتين للإذاعة والتلفزيون أن تضمنتا للفئات الاجتماعية والسياسية الهامة ممارسة الحق في التحدث عبر الاذاعة والتلفزيون . ومن الضروري أن تؤدي وسائل الاعلام ، باسهامها في تعليم وتوعية الناس ، مهام توحيد وادماج . وتساند الدولة نشاط وسائل الاعلام . ويمكن ذكر التدابير المتخذة في مجال الثقافة بموجب قرار الحكومة رقم ١٩٩٠/١٣٨٤ فيما يتعلق بالاعانة المقدمة إلى الادب التقني - العلمي والثقافة المكتوبة .

٦٥ - يمثل الحفاظ على التراث الثقافي ومعرفته نشاطاً هاماً . وقد شكلت الدولة بقراريها رقم ٩٠ و١٩٩٠/٩١ لجنة المتاحف والمجموعات ولجنة الآثار والمجموعات والأماكن التاريخية اللتين تتمثل مهمتهما الرئيسية في إحصاء التراث الثقافي وحفظه وصونه . وتعدّ اليوم هاتان الهيئتان أنظمة تهدف إلى منع العمليات غير المشروعة لاستيراد وتصدير ونقل ملكية الاملاك الثقافية ، وإعداد قوائم للحماية ، وتلافي تهويته أو اتلاف أو تدمير الآثار والمجموعات الخ . بما في ذلك عن طريق الحماية والتعاون الدوليين .

٦٦ - تنص المادة ٣٠ من دستور رومانيا على حرية الابداع المحققة بأي وسيلة: بوسيلة شفوية أو كتابية أو بالصور أو بوسائل اتصال أخرى علنية كما تحظر الرقابة . وفي الوقت نفسه ارسى قرار الحكومة ٩٠/٩٤٢ مبدأي حرية الابداع والطابع الاساسي للقيمة المحددة على أساس معايير الفن والثقافة ولا يجوز أن تنال حرية الابداع من كرامة الشخص وشرفه وحياته الخاصة ولا من حقه في أن تكون صورة خاصة به . وتقع المسؤولية المدنية عن المعلومات أو الابداع المعلنين على عاتق الناشر أو المخرج ، والمؤلف ، ومنظم العرض الفني ، وعلى صاحب وسيلة الاستنساخ ، وصاحب محطة الاذاعة أو التلفزيون بالشروط القانونية الواردة في الفقرة الفرعية ٨ من المادة ٣٠ للدستور ، القانون رقم ١٩٩٢/٤٨ - قانون الوسائل السمعية - البصرية الخ . ويستلزم ترويض القيم الثقافية ومعرفتها حرية تعميم نتائج النشاط الابداعي مع احترام الأنظمة المتعلقة بحق المؤلف والتراث الثقافي .

٦٧ - (ج) الاعلام المهني في الميدان الثقافي والفني يتحقق بواقعة كل مؤسسة ثقافية: المكتبات والمتاحف والمحفوظات الخ . التي تضمن طريقة تنظيمها وسير عملها الموضوعية بموجب قواعد معتمدة من وزارة الثقافة حرية كل مواطن في الوصول اليها دون أي تمييز . وتكفل الدولة للجميع الحق في الحصول على جميع أنواع المطبوعات وحيازتها واستنساخها وتوزيعها شريطة ضمان احترام تدابير حماية الشباب والأمن القومي واحترام حق المؤلف والتراث الثقافي .

٦٨ - (ط) وفي المجال الثقافي ، اتخذت أيضا تدابير تتعلق بتنظيم نشاط مديري أعمال الفنانين (قرار الحكومة رقم ١٩٩٠/٣٤٢) وتم اعداد احكام تتعلق بتنظيم العروض المسرحية والحفلات الموسيقية (الأمر رقم ١٩٩٠/٤٧) .

نشاط البحث والتطوير

٦٩ (١) لا يمكن تصور اعادة ادخال رومانيا الدائرة العالمية للقيم التقنية - العلمية دون اعادة تنظيم الامكانيات العلمية الوطنية وتنشيطها . وقد

بدأت فعلاً هذه العملية الضخمة والمعقدة بما يلي: انشاء وزارة البحث والتكنولوجيا من أجل تنشيط تقدم العلم والتكنولوجيا ودعمهما ؛ اعادة تنظيم الاكاديمية الرومانية ؛ تنظيم وحدات البحث وفقاً لخيارها ، في شركات تجارية ، وممالج مستقلة ، ومؤسسات عامة أو وحدات ليس لها شخصية قانونية في إطار الممالج المستقلة ؛ إعداد تدابير بصفة تعويض فيما يتعلق بترقية كوادر البحث ؛ تمويل نشاط البحوث من عدة مصادر: ميزانية الدولة ، والميزانية الخاصة والقطاع الخاص ؛ انشاء الهيئة الاستشارية لنشاط البحث والتطوير المؤلفة من علماء وباحثين وكوادر يعملون في إعداد المشاريع ، ومن اخصائيين عظمي القدر ؛ اعادة تنشيط التعاون الدولي .

٧٠ - تبلغ الطاقة الحالية في نشاط البحث والتطوير حوالي ٢٨٧ ٠٠٠ شخص من بينهم حوالي ١٢٥ ٠٠٠ شخص انتهوا من دراستهم الجامعية . وإذا نظر إلى هذه الطاقة على أساس النسبة البالغة ١ ٠٠٠ شخص يعمل بأجر ، تكون هذه الطاقة ماثلة لطاقة ألمانيا (رقم ١ على المستوى العالمي) . وللأسف لم يمكن الهيكل التنظيمي المقترح إلى الكفاءة ، والتزويد غير الثابت المادي والوثائقي ، والاهمال في البحث الاساسي ، الخ . من ابراز القيمة الحقيقية لهذه الطاقة . وفي هذه الظروف وجبت اعادة تنظيم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واعادة تنظيمهما مع ايلاء الاعتبار للعرف المتبع ولكن أيضا للتكلفة المستمرة التزايد للبحث في فترة الانتقال الى الاقتصاد السوقي .

٧١ - وفي مرحلة أولى ، تمت هيكلة شبكة البحث والتطوير وانشئت هيئات حكومية لتنسيق هذه الشبكة . وتشمل شبكة البحث والتطوير ما يلي: التعليم العالي والوحدات الخاصة به ؛ المعاهد التابعة للأكاديمية الرومانية ؛ والمعاهد التابعة لجهات أخرى ؛ والوحدات الصيفية . وحسب الاختصاصات الموضوعية في قرار حكومة رومانيا رقم ١٩٩١/٩٤٠ ، يقع على عاتق وزارة البحث والتكنولوجيا تنسيق البحث في التعليم العالي ، وفي المعاهد التابعة للوزارة وكذلك البحث المشترك بين القطاعات والمتعدد التخصصات .

٧٢ - وتتعلق مرحلة ثانية بما يلي: وضع قوانين البحث ، ومركز الباحث ، والامتثال الجامعي الخ . وكلها في سبيل اتمامها ؛ وتستعيد الجامعات حقها في أن تكون أول من يعزز البحث الاساسي لأنه لا يمكن أن يكون هناك تكنولوجيا أو صناعة متقدمتان دون وجود بحث أساسي عالي المستوى . وتضمن شبكة البحث والتطوير ممارسة الحق الكامل لكل شخص في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته .

٧٣ - (ب) تشكل سياسة العلم والتطوير التكنولوجي جزءاً لا يتجزأ من السياسة الحكومية . وتهدف هذه السياسة في المقام الأول إلى تطوير الموارد العلمية

والتكنولوجية الوطنية واستغلالها من أجل تعزيز تقدم المعرفة في جميع مجالات النشاط . وبالإضافة إلى ذلك ، يتمثل هدفها في تنسيق جميع الأنشطة العلمية والتكنولوجية والخدمات ذات الصلة وأيضا جميع المشاكل ذات الطابع العام المتعلقة بالعمليات الدولية لنقل التكنولوجيا ، والحفاظ على التراث الطبيعي الوطني والتراث الانساني . ويمكن تحقيق كل ذلك بواسطة برامج تتسم بالطابع الحالي الملح لكن أيضاً بالطابع المستقبلي . ولهذا الغرض قامت لجنة مشتركة بين الوزارات (التعليم ، البحث ، الصناعة ، الدفاع ، الزراعة ، الصحة ، الأشغال العامة ، الاتصالات ، الثقافة) بوضع خطة وطنية تتكون من سبعة برامج تعتبر ذات أولوية أو ذات أهمية عامة بالنسبة للعلم في رومانيا . وفيما يلي هذه البرامج:

- البرنامج البيئي الوطني
- البرنامج الوطني للطاقة والمواد الأولية
- برنامج التنمية التكنولوجية
- برنامج استخدام الحاسبات الالكترونية في معالجة المعلومات
- برنامج التكنولوجيا الاحيائية والزراعة
- برنامج بحوث الزلازل
- برنامج العلوم الاجتماعية والانسانية

٧٤ - ويُدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في رومانيا من الناحية المالية بعمود للبحث إلى جانب تنفيذ هذه البرامج . وتحقق تمويل نفقات البحث والتطوير للسنة المالية ١٩٩١ بواسطة مبالغ مقررة لهذا الغرض من ميزانية الدولة ، ومن ميزانية خاصة للبحث والتطوير وأيضا من صناديق موضوعة تحت تصرف الشركات التجارية والمصالح المستقلة التي كونتها هذه الشركات والمصالح وفقا للقانون . وخصمت الحكومة ، وفقا للوائح التشريعية والقرارات الحكومية ، أموالا لتمويل ميزانية الدولة المباشر لبعض عقود البحث التي تندرج في البرامج الوطنية المشتركة بين القطاعات والمتعددة التخصصات وأيضا في برامج بحوث معاهد التعليم العالي والوحدات الخاصة بها بما في ذلك لتمويل البحث العلمي الأساسي . وبالنسبة لعام ١٩٩١ ، تم تخصيص صندوق من ميزانية الدولة يمثل ١ ٥٠٠ مليون لبي موزع على النحو التالي:

- ٦٠٠ مليون لبي للبحث العلمي للتعليم العالي ؛
- ١٣٠ مليون لبي لوحدات البحث الخاصة بذلك ؛
- ٧٧٠ مليون لبي لوحدات البحث والتطوير الاقليمية .

٧٥ - وفي الوقت نفسه ، تقع على عاتق وزارة البحث والتكنولوجيا مهمة ادارة الميزانية المخصصة على سبيل الاولوية لدعم برامج البحث والتطوير والتجديد التكنولوجي لفروع الاقتصاد الوطني وقطاعاته وأيضا تمويل البحوث العلمية الأساسية ،

المتعددة التخصصات والمشاركة بين القطاعات ، وبحوث إعداد المشاريع وأنشطته ، والاعانات المقدمة إلى المؤلفات التقنية العلمية والثقافة المكتوبة ، ومواضيع أخرى عظيمة الأهمية .

٧٦ - وتتألف الميزانية الخاصة من بدء العمل بغرض ضريبة للبحث والتطوير قدرها ١ في المائة محسوبة على الانتاج التجاري الصناعي ، والانتاج الكلي الزراعي والحراجي ، وانتاج صنع الآلات وتركيبها ، والايرادات الاجمالية لوسائل النقل والالتصامات الملكية واللاصلكية . وتتكوّن هذه الميزانية على أساس الايداعات الشهرية للعوامل الاقتصادية ذات رأس المال الحكومي في حساب لوزارة البحث والتكنولوجيا . ويتم استخدام الأموال الصادرة من الميزانية الخاصة فقط استنادا إلى توصيات الهيئة الاستشارية للبحوث التطبيقية والتنمية وبموافقة الحكومة .

٧٧ - حرية تداول الثقافة واستخدامها المحتمل لأغراض صناعية وتجارية لا يجب أن ينالا من مصالح مؤلفيها المعنوية والمادية . وتعني حماية مصالح المؤلفين حماية المبتكرات الفكرية أي القيم النوعية التي تعبر عن الملامح الخاصة بكل أمة وعسن روحها . ويكفل مشروع القانون الجديد المتعلقة بحقوق التأليف والذي أعدته وزارة الثقافة واتحادات المبدعين مستوى عالياً من الحماية للمصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأيضاً تمشي قوانين هذا الميدان مع المقترضات الدولية . ويوسّع مشروع القانون دائرة الأعمال التي يحق لها الحماية القانونية ، ولا سيما برامج الحواسيب ، وقواعد البيانات والتسجيلات السمعية - البصرية مع توسيع نطاق موضوع حقوق التأليف في الوقت نفسه . ويُنص في مشروع القانون على هذا النحو على حقوق التأليف ذات الصلة لمن يقومون بالأداء ولمنفذي منتجي رسوم وذبذبات الصوت ، ومؤسسات الاذاعة ومنتجي الافلام ، الخ .

٧٨ - وإلى جانب الاهتمامات الهادفة الى تحسين الهياكل الداخلية ، تتمثل إحدى أولويات وزارة البحث والتكنولوجيا في تعاون رومانيا على المستوى الدولي في ميدان البحث والتطوير . وهو وسيلة اضافية تضمن تطوير العلم والثقافة ونشرهما وهما شرطان أساسيان لحرية البحث العلمي والنشاط الابداعي . وتقع على هذه الوزارة ، بوصفها هيئة حكومية ، المسؤولية عن الاتفاق على وشائق التعاون التقني - العلمي واتمامها (الاتفاقات ، البروتوكولات ، والمفكرات والمذكرات ، الخ .) مع الهيئات المماثلة التابعة للبلدان الأخرى .

٧٩ - وتهدف أعمال التعاون التقني - العلمي التي تحققت بواسطة ادارة التعاون العلمي الدولي الى تحديد السبل والوسائل من أجل ما يلي: تحقيق مبادلات للخبراء

بالاتصالات المباشرة ؛ تحقيق بحوث مشتركة في اطار استراتيجيات على المدى الطويل أو المتوسط ؛ أداء مدد تدريب على اعداد الوثائق العلمية ؛ تحقيق تبادل المعلومات والمشاركة ، على أساس التبادل ، في العروض التقنية - العلمية المنظمة في بلدان الشركاء ؛ تحقيق تبادل نشر الدراسات والمقالات التخصصية ؛ تحقيق مبادلات للكتب والمنشورات التخصصية وأفلام الفيديو وأدواته ، والكواشف وأدوات البحث وأجهزته ، والبرامج الحسابية الخاصة لهذا النشاط ؛ انشاء مختبرات مشتركة للبحوث ، وانشاءات نموذجية أو مرافق أخرى ، تكون متفقة مع مصالح الشريك ؛ القاء محاضرات ؛ عرض خدمات بحوث بناء على طلب الشريك ؛ جعل الشركاء يتناولون من جديد كلياً أو جزئياً أعمال بحث في اطار البرامج الوطنية أو الدولية ؛ تقديم منح دراسية الى الشباب من الباحثين .

٨٠ - ويكفل إعداد وتنفيذ الأنشطة الخاصة الناشئة عن القرارات المتخذة من جانب مختلف الهيئات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو خارجها في جميع الأحوال بواسطة ادارة التعاون العلمي الدولي . وقد توصلت وزارة البحث والتكنولوجيا ، خلال عام ١٩٩٠ وفي بداية عام ١٩٩١ ، الى تحقيق مجموعة من اتفاقيات واتفاقات التعاون التقني - العلمي مع مؤسسات مماثلة في أوروبا وأمريكا وآسيا .

٨١ - يشمل تحسين النظام الاعلامي ما يلي: تنفيذ احصاء للقدرة العلمية والتكنولوجية الوطنية ؛ تنفيذ مصرف للبيانات ، إعداد تنبؤات لسياسة العلم في رومانيا ، اعداد نماذج لتقييم فعالية البحث العلمي ؛ توصيل شبكة رومانيا للحاسبات الالكترونية بشبكات OSIM و INID و BCU و ICI وأخيراً ب EARN وهي الشبكة الأوروبية الاكاديمية للبحوث .

٨٢ - وتستهدف تنمية التعاون الدولي ما يلي: تنفيذ برامج البحث الأساسي والأصلي في مجالات لها أهمية ذات أولوية لاستغلال الطاقة الحالية بالتعاون مع الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية واليونسكو الخ ؛ تحسين وضع المشاكل ذات الطابع العام فيما يتعلق بعمليات نقل التكنولوجيا .

٨٣ - (١) يعمل في ميدان الثقافة مبدأ حرية الابداع ، والطابع الأساسي للقيم (المادة ٣٠ من الدستور وقرار الحكومة رقم ١٩٩٠/٩٤٢) . وبالمثل تُكفل حرية الأنشطة الابداعية أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٠/٢٧ الذي يجوز بموجبه أن ينضم الكتاب والفنانون التشكيليون والمؤلفون الموسيقيون ومؤلفو الأفلام والمسرحيات الى منظمات مهنية تتمتع باستقلال هيكلي واقتصادي ووظيفي . وفي هذا الاطار ، تستطيع فئات

المؤلفين المذكورة أن تكون لنفسها مصادر مالية خاصة بها وذلك بإنشاء وحدات اقتصادية مستقلة: دور النشر ، والوحدات ذات الموضوعات المتعددة ، ومكتبات بيع المطبوعات ، وورش الابداع ، والمتاجر الخ . وتستخدم الإيرادات المحققة لتحقيق أهداف ثقافية واجتماعية منصوص عليها في القانون الاساسي لمنظمة المؤلفين . ولاتحادات التأليف هيئات لها شخصية قانونية متميزة - الصندوق الادبي ، والصندوق التشكيلي - تهتم بتأمين الاساس المادي (المقاعد ، الورش ، دور الابداع ، المحفوظات ، المكتبات ، المكتبات الصوتية الخ) وتساعد اعضاءها في ابرام العقود مع المستفيدين ، وتضمن دفع الحقوق وتؤدي وظيفة حماية اجتماعية تتمثل في معاشات تقاعدية ، واعانات ، وتسهيلات للمساعدة الطبية الخ .

(ب) وفي اطار وظيفتها الثقافية ، تستطيع اتحادات المؤلفين أن تكون لها علاقات بمنظمات ثقافية رومانية أو اجنبية أخرى ، ويمكن أن تُجرى مبادلات للمعلومات والخبرة . وبالمثل تنظم ندوات ومهرجانات ودورات علمية .

(ج) ومن بين التدابير التي تتخذها الحكومة ، نذكر بالقوانين المنشئة للقواعد والتي يتم بموجبها اصدار طوابع لصالح اتحادات المؤلفين: المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٩٣ بشأن تعديل بعض الاحكام المتعلقة "بالطابع الادبي" ، والرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٩٤ المتعلق باصدار "الطابع السينمائي" ، والقانون رقم ١٩٩١/٦٢ بشأن اصدار "الطابع الموسيقي" والقانون رقم ١٩٩١/٦٣ المتعلق باصدار "الطابع الفولكلوري" . ويمكن بالمثل التذكير بالتدابير المتخذة في اطار السيادة المالية للدولة (القوانين المنشئة للقواعد المتعلقة بطريقة حساب الضريبة على تداول البضائع ، وقرار الحكومة ١٩٩١/٤٧٠ المتعلق بطريقة فرض الضريبة على الإيرادات المحققة من حقوق التأليف للفنانين التشكيليين ، وقرار الحكومة ١٩٩١/٦٧٩ المتعلق بالضريبة على العروض السينمائية والمسرحية الخ .) . وتدعم الدولة أيضا رابطات المؤلفين بمنحهم أماكن (قرار الحكومة رقم ١٩٩٢/٥ المتعلق بالاماكن التي يحوزها اتحاد الفنانين التشكيليين) . وايضا اعانات من الميزانية لبعض الاغراض الجيدة التحديد (المادة ٨ من المرسوم بقانون ١٩٩٠/٢٧) .

٨٤ - وفيما يتعلق بتنمية التعاون والاتصالات في ميدان الثقافة ، ينبغي التذكير ببرامج التعاون الثقافي التي تم التفاوض والتوقيع عليها مع فرنسا وألمانيا وايطاليا وبريطانيا العظمى وهولندا ولكسمبرغ وتركيا واليونان واسبانيا وامرأئيل والصين والمغرب الخ . وبالمثل تم عقد اتفاقات تعاون مباشرة على مستوى وزارات الثقافة مع هنغاريا وجمهورية مولدافيا ، واستؤنف الحوار مع ثقافات أخرى . وفي عام ١٩٩٠ ، اشتركت رومانيا في أكثر من ٢٠٠ عرض ثقافي في الخارج ونظمت في الوقت نفسه ، على أراضيها ، أكثر من ٣٠ عرضاً هاماً بمشاركة دولية ، وشارك مندوبون ، وفنانون ، ومجموعات في حوالي ٧٠ مهرجاناً فنياً دولياً وفي ٣٠ مسابقة دولية ؛

وشارك أشخاص مشقفون رومانيون في أكثر من ١٠٠ مؤتمر ومحاضرة وحلقة دراسية على المستوى الدولي الخ . وافتتحت مراكز ثقافية على أساس تبادلي . وبالمثل استؤنف الاشتراك في أنشطة المنظمات الثقافية الدولية - اليونسكو وهيئاته المتخصصة وهي الايكوم (ICOM) والايكروم (ICROM) والايكوموس (ICOMOS) الخ .

٨٥ - وتذهب رومانيا منذ ١٩٧٢ إلى اجتماعات اتفاقية برن بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية التي عدلت في ستكهولم في ١٩٦٧ وهي تستعد للانضمام إلى الصيغة المعدلة في باريس في عام ١٩٧١ . كذلك انضمت رومانيا في ١٩٩٠ إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي (اليونسكو) وفي ١٩٩١ إلى الاتفاقية الثقافية الأوروبية (مجلس أوروبا) .

المرفق
البيانات الإحصائية المتعلقة بالتعليم باللغة
الألمانية للاجئين - العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩١

أولاً - المدارس الممنفة حسب لغة التعليم

نوع التعليم	مجموع الوحدات والإقسام	الهنغارية	الألمانية	المربية الأكاديمية	والاقسام التي يدرس فيها اللغات البلغارية	التركية
المجموع	٢ ٨٢١	٢ ٤٧٨	٣٠٣	٤٢	٢٨	٢
مدارس الحضنة	١ ٢٨٥	١ ٠٨٥	١١١	١٦	١٠	٢
المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية	١ ٢٢٢	١ ١٣٩	١٢٧	٢٤	٢٦	-
المدارس الثانوية المدارس المهنية	١٥٣	١٢٥	١٤	١	٢	-
مدارس مرحلة ما بعد المرحلة الثانوية	٥٨	٥٧	-	-	-	-
المرحلة الثانوية	١٣	١٢	١	-	-	-

ثانياً - عدد التلاميذ المقيدين بالمدارس بالنسبة لنوع التعليم واللغة الأمية

نوع التعليم	مجموع الاطفال	ومنهم من يتعلم باللغات	التركية	والتلاميذ الهنغارية	الألمانية	المربية الأكاديمية	والاطفال التي يدرس فيها اللغات	البلغارية	المجموع
المدارس الابتدائية والإعدادية	٢٤٥ ٥٠٧	١٨٧ ١١	١ ٥٣٥	٥٤٢	١ ٤٠٩	٢١٧	١٨٦	٨١	٢٤٥ ٥٠٧
المدارس الثانوية والمدارس المهنية	٥٥ ٨٢٧	٦ ٨٤٧	٤٦٧	٢١٠	٢٣٥	٧٢	١٨٦	٨١	٥٥ ٨٢٧
المدارس المهنية	١ ٢٤١	١٣٤	٥٧٥	١٤٠	٩١٨	١٤٥	-	-	١ ٢٤١
المدارس الثانوية	٢٥ ٥٤٧	١ ٦٠٥	٢٧٥	٩٢	١٦٦	-	-	-	٢٥ ٥٤٧
المدارس المهنية	٦ ٥٨٩	-	٢٠٩	-	-	-	-	-	٦ ٥٨٩
المرحلة ما بعد المرحلة الثانوية	١ ١١٣	٩٢	-	-	-	-	-	-	١ ١١٣

المرفق (تابع)

تالسا - المعلمون بالنسبة لنوع التعليم واللغة الاملية

		ومنتهم من يعلم باللغات		مجموع		عدد		المعلمين الهنغارية		نوع التعليم	
٢	٧	١١	٨٥	٢٥	٨٨	١٠٤١	١٢٧١٤	١٣٩٧٤	المجموع		
٢	٧	٢	١٣	١٣	٢٣	٢٩٨	٢٣٣٦	٢٦٩٥	المربون		
-	-	٩	٣٦	٥	٣٤	٢١٩	٢٤١٥	٢٨١٨	المعلمون		
-	-	-	٢٦	٧	٢١	٤٢٤	٦٩٦٣	٧٤٦١	المدرسون		
